التقرير السنوي

لواقع الحريات الصحفية في تونس

3 ماي 2017

التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس

03 ماي 2017

مقدمة

لقد تناوبت على حكم تونس طوال الفترة التي يمسحها التقرير الذي بين أيديكم (03 ماي 2016 – 03 ماي 2017) حكومتي الصيد والشاهد اللتين لم تختلفا تصوراتهما جوهريا في التعاطي مع الإعلام ومع الحريات الصحفيّة.

لقد أبدت حكومة الشاهد إرادة سياسيّة أوضح وأشجع في التعاطي مع القطاع الإعلامي توّجت بقرارات إجتماع مجلس وزراء مضيق حول الإعلام إنعقد يوم 13 جانفي 2017 كان أعلنها رئيس الحكومة في عيد الثورة من داخل مقر النقابة الوطنيّة للصحفيين

وكان بإمكان هذه القرارات التي وصفت بالتاريخية أن تعطي دفعا هامّا للحقوق الإقتصادية والاجتماعية للصحفيين، وللديمومة الإقتصادية لوسائل الإعلام والجهوية منها بالخصوص، ولترشيد منح الإشهار والبلاغات العموميّة، غير أنّ المفاوضات حول هذه القرارات سرعان ما انقطعت من جانب واحد نتيجة التضايق من بعض مواقف النقابة الرافضة لجملة من السياسات الحكومية الملتفة على المكاسب المتحققة ومن بينها التعيينات المسقطة على رأس بعض المؤسسات الإعلاميّة والتدخل في المضامين الصحفيّة وإقرار المنشور عدد04 اللادستوري والمضيق على النفاذ إلى المعلومة.

ويبدو أنّ هذا التعطّل يرجع في عمقه إلى ثقافة سلطوية تتضايق من النقد والاحتجاج، وتحن إلى استغلال الإعلام والعمومي منه بالخصوص لخدمة أجندا حكومية وسياسيّة، على حساب نظام إعلامي تعددي ومتنوع ومستقل وحر وشفاف.

ويتجلى هذا السلوك أساسا في محاولات خنق مؤسستي التلفزة والإذاعة العموميتين من خلال التقليص من ميزانياتهما والتهديد بإزاحة مسؤوليهما الأولين وعدم تسوية وضعية العاملين فيهما بشكل هشّ رغم وجود اتفاق مسبق في هذا الصدد.

كما يتكرر التوجه ذاته في تعطيل مسار النفاذ إلى المعلومة من خلال التأخر في بعث هيئة النفاذ إلى المعلومة وإعطاء التعليمات للموظفين العموميين ومن بينهم الملحقين الصحفيين بالامتناع عن "الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو فشاء أي معلومات أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو وسائل الإعلام حول مواضيع تهمّ وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به دون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه" في تعارض صريح مع أحكام الدستور التونسي و المرسوم عدد 41 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، ومع أحكام القانون الأساسي المتعلق في الحق بالنفاذ إلى المعلومة، وهو ما يعرقل عمل الصحفيين في الحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بتسيير الهياكل العموميّة ويحدّ من حقّ المواطنين في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة.

كما تبرز هذه السياسة من خلال عدم تحمل الحكومة عبر أجهزتها التنفيذية، المسؤولية القانونيّة في حماية الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم سواء بالتورط المباشر في الاعتداء عليهم والتضييق عليهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو بالتغافل والتواطؤ.

ويتكرسّ السلوك ذاته من خلال التحجج بمكافحة الإرهاب لتشريع استعمال قوانين وآليات استثنائية على غرار المحاكم العسكرية وقانون مكافحة الإرهاب والأمر المنظم لحالة الطوارئ كانت لها تأثيرات كارثية على حرية العمل الصحفي.

لكن رغم هذا المناخ العام المشوب بالتضييقات والتهديدات وتفقير الصحفيين، تمكنت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سواء بشكل منفرد أو بالشراكة مع عدد من منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية من تحقيق نجاحات هامة في حماية المهنة والحريات الصحفيّة تمثلت أساسا في قيادةّ التحركات الاحتجاجية دخل المؤسسات الإعلامية وفي الفضاء العام، وفي إقتراح جملة من التشريعات والقوانين الأساسية توجت بالمصادقة يوم 09 مارس 2016 على القانون الأساسي المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومات بعد جدل كبير حول الفصل 24 المتعلق بالاستثناءات، ويعد هذا القانون نصا تقدميا تعمل النقابة مع كلّ الأطراف المعنيّة على حمايته بأوامر تطبيقية تتلاءم مع نصّه وأهدافه.

كما تمّ تحقيق إنجاز تاريخي للرقي بمستوى الصحافة من خلال بعث مجلس الصحافة الأول من نوعه عربيا والذي سيعمل على ضمان حق المواطن في الإعلام وعن حرية الصحافة من خلال:

- وضع ميثاق أخلاقي مرجعي للممارسة الإعلامية و آليات احترامه
- الدفاع عن صحافة الجودة بما يضمن حق الجمهور في إعلام حر ونزيه وتعددي.
- رصد الاخلالات المتعلقة باحترام أخلاقيات المهنة ومبادئ حقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها.
- مساعدة المؤسسات الإعلامية على تركيز آليات أخلاقيات المهنة والتعديل الذاتي الداخلي
- القيام بدور الوساطة والتوفيق بين المهنة و الجمهور من خلال دراسة ومتابعة العرائض ومعالجة الشكاوى
- إبداء الرأي في السياسات العمومية ذات الصلة بقطاع الإعلام
- المساهمة في تطوير وتنمية المضامين الصحفية عموما، ومؤسسات الصحافة المكتوبة والالكترونية خصوصا واقتراح الإجراءات الكفيلة بتأهيل القطاع
- المساهمة في تحسين التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام في تونس وتقديم المقترحات في ذلك وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهم القطاع.
- المساهمة في اقتراح المعايير الموضوعية لتوزيع الإشهار العمومي للصحف والمجلات الورقية والإلكترونية وكذلك معايير نشر دراسات الجمهور واستطلاعات الرأي وسبر الآراء ومراقبة احترام تلك المعايير.
- التكوين والإحاطة ونشر ثقافة صحافة الجودة والتربية على وسائل الإعلام.

كما لا يُمكن أن نهمل يقظة النقابة وصرامتها في التنديد بكلّ الممارسات التضييقية على الحريات الصحفيّة مهما كان مصدرها.

وإن تُعوّل النقابة الوطنيّة للصحفيين التونسيين على منخرطيها وعلى قوى المجتمع المدني في تعزيز مكاسب حرية الصحافة والتصدي لكلّ المخاطر التي تهدد المسار الانتقالي برمته، فإنّها لا تزال تراهن على ضرورة توفّر إرادة سياسيّة تتدارك أخطاء الماضي وتلتزم فعليا بمبادئ حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام وترسي شراكة حقيقية في الإصلاح مع هياكل المهنة الصحفيّة.

الاعتداءات على الصحفيين وحرية الصحافة في تونس
03 ماي 2016 – 03 ماي 2017

خطى مسار الحريات الصحفية في تونس طوال السنة الماضية خطوات إلى الخلف عمقت المخاوف من عودة قبضة السلطة على الاعلام العمومي وتوجيه الاعلام الخاص، إضافة إلى خطورة الممارسات التي طالت حرية العمل الصحفي والواقع المهني للصحفيين والتحضير لجملة من التشريعات التي يمكن أن تنسف ما تحقق من مكاسب للمهنة وللحريات الصحفية.

ويمكن تحديد أهم سمات هذه المخاطر كالتالي:

I. تهديد السلامة المهنية:

شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير السنوي أكثر من محاولة لتوجيه الإعلام والتدخل في عمل مؤسساته في محاولة لفرض السيطرة عليه من ذلك محاولات السطو على مؤسسات الإعلام العمومي لتحويلها إلى أبواق دعاية لأحزاب الائتلاف الحكومي و عودة رموز البروبغندا في عهد الديكتاتورية الى الواجهة الاعلامية و السياسية و الاقتصادية وتهميش الهيئات الدستورية وفي مقدمها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

وفي هذا الاطار تسجل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سعي إلى توظيف القضاء لضرب حرية الصحافة وترهيب الصحفيين وهرسلة من خلال إحالتهم على فرق مكافحة الإجرام وفرق مكافحة الإرهاب ومواصلة إحالتهم على معاني فصول المجلة الجزائية في عدم اعتراف واضح بالمراسيم المنظمة للمهنة، ، كان آخرها تتبع صحفيين في قضايا نشر خارج إطار المرسوم 115 المتعلق بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر وتدخل السلطة التنفيذية لحجب صحيفة وإلغاء بعض حصص البرامج التلفزية.

وتواتر الممارسات التضييقية ضد حرية الصحافة والصحفيين من كافة الأطراف يبعث مؤشرات سلبية حول تراجع منسوب الحريات يضاف اليها ممارسات السلطة التنفيذية التي تعكس ارادة سياسية تتوجه نحو خنق حرية العمل الصحفي.

وقد عرف شهر مارس 2017 أعلى نسب الاعتداء على الصحفيين وحرية الصحافة حيث سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 20 اعتداء على 41 صحفي ومؤسسة إعلامية منها 6 مضايقات و 5 حالات منع من العمل و 4 اعتداءات مادية ومعنوية إضافة إلى حالتي رقابة وتتبع قضائي وعملية ايقاف وحيدة. يتصدر ترتيب المعتدين الأمنيين بـ 4 اعتداءات والمواطنين بـ 3 اعتداءات يتلوهم ادارة المؤسسات الإعلامية والنشطاء والموظفون العموميون بـ 2 اعتداء والنيابة العمومية و قوات الجيش والهيئات الوطنية والهياكل الوطنية والمجهولون بإعتداء واحد.

ويمكن حصر اهم الاعتداءات في الاطراف التالية:

1. اعتداءات أمنية وعسكرية:

تحيلنا مؤشرات الاعتداءات هذه السنة إلى عودة القبضة القوية للتحكم في الصحافة التونسية، رغم سنوات من التدريب والتداول حول مدونة سلوك لعمل الأمنيين تضبط علاقتهم بالصحفيين في الميدان، وبذل مجهودات كبرى في سبيل تكوين الصحفيين في تغطية التجمهرات، ونشر مدونات السلوك الخاصة بتغطية الأحداث الارهابية ومشاركة وزارة الداخلية في دورات مشتركة للصحفيين والأمنيين.

لقد حافظ الأمنيون طيلة السنة الماضية على صادرة ترتيب المعتدين على الصحفيين الذين تعرض العشرات منهم إلى شتى أشكال الاعتداء والتضييق والهرسلة، كان أخطرها ما ارتبط بتغطية الأحداث الإرهابية من ذلك :

- مداهمة فرقة مكافحة الإرهاب فجر 15 ماي 2016 بيت المصور الصحفي بوكالة الأنباء التركية "الأناضول" العربي المحجوبي بمنطقة المرسى إلقاء القبض عليه. تمّ إصحابه في مرحلة أولى إلى مركز الاحتفاظ بالقرجاني ثم نقله إلى

منطقة قرطاج للتحقيق معه على خلفية العثور على بصماته في المنزل الذي جدت به عملية المنيهلة الإرهابية والتي تم خلالها القبض على 16 ارهابيا وقتل اثنين آخرين. وكان المحجوبي يقوم كغيره من الصحفيين بتغطية مسرح العملية الذي بقي مفتوحا للصحفيين للتصوير.

- الاعتداء لفظيا من قبل أحد الأمنيين على نعمية خليصة الصحفية بقناة "نسمة" خلال محاولتها في 24 ماي 2016 الحصول على إذن لتصوير أسلحة تم العثور عليها مطمورة تحت الأرض ببنقردان. وقد عمل الأمني المشار إليه على الاستهزاء بالصحفية.

- منع الأمن لسعد بن عاشور المتعاون مع صحيفة "دير شبيغل" يوم 23 ديسمبر 2016 من التصوير بمنطقة الوسلاتية في اطار عمل حول الإرهابي أنيس العمري ورغم ما قدمه بن عاشور من وثائق تثبت هويته الصحفية إلا أن الأمن تمسك بمنعه من العمل.

هذه الاعتداءات التي ارتبطت بمسار مقاومة الارهاب زعزعت جانبا من ثقة الصحفيين في الدور الأساسي للأمن والجيش في حمايتهم خلال تأدية عملهم وفي جدوى البرامج التدريبية المشتركة والمرتبطة بتغطية الأحداث الارهابية.

كما تواصلت تضييقات الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية على حرية تنقل وعمل الصحفيين حيث تصاعدت موفى ديسمبر 2016 وتيرة التضييق على الصحفيين التونسيين ومراسلي وسائل الإعلام الأجنبية وطواقمها على خلفية تداعيات اغتيال محمد الزواري ونجاح مراسل القناة العاشرة الإسرائيلية في تأمين تغطية إعلامية للحدث من داخل البلاد وقد سجلت النقابة عدة اعتداءات تعلقت بالموضوع من بينها :

- منع الزميلة روضة بوطار من وكالة تونس إفريقيا للأنباء في 20 ديسمبر 2016 من تغطية حراك احتجاجي ببنقردان وطالبها الأمن بترخيص بالتصوير رغم استظهارها بكل وثائقها المهنية.

- التضييق في 20 ديسمبر 2016 على أغلب طواقم وسائل الإعلام الأجنبية أثناء تغطيتها لمظاهرة مساندة لفلسطين بشارع الحبيب بورقيبة
- منع الصحفي أمان الله ميساوي في 21 ديسمبر 2016 من التصوير ساحة "جان دارك" بالعاصمة رغم استظهاره بوثائقه المهنية.

وفي ظل هذه الهجمة التي استهدفت الصحفيين عقدت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اجتماعا بمقرها مع مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية لتدارس هذه التضيقات، وقد حمل الصحفيون رئاسة الحكومة مسؤولية ارتفاع وتيرة هذه الاعتداءات من منع من العمل والتصوير وطلب تراخيص استثنائية لا ينص عليها القانون.

كما سجلت النقابة خلال موفى شهر ديسمبر 2016 تباطؤ رئاسة الحكومة في تجديد التراخيص للصحفيين المعتمدين في تونس محملة تبعات الإخفاق الأمني في التعامل مع قضية الاغتيال للصحفيين أنفسهم وسارت في طريق التضييق أكثر على منح التراخيص في خرق لالتزامات تونس الدولية بحماية حرية التعبير والصحافة بتعلة الحفاظ على الأمن القومي.

كما كانت الملاعب مكانا ممنوعا على الصحفيين أو مسرحا لاعتداء الأمن عليهم من ذلك :

- منع صحفيين في ملعب 17 ديسمبر بسيدي بوزيد من تغطية مقابلة أولمبيك سيدي بوزيد وقوافل قفصة في 21 ماي 2016 رافقه اعتداء بالعنف الجسدي على قيس العماري الصحفي بجريدة "الشروق" وتهديد لوائل العيفة الصحفي بقناة "حنبعل" على خلفية تصويره لحادثة الإعتداء.

- منع صحفيي التلفزة الوطنية من دخول ملعب نجيب الخطاب بتطاوين في 20 نوفمبر 2016.

إنّ عمليات المنع التي رافقت عمل الصحفيين في الملاعب، تكررت **في العمل في الأماكن العامة** كشارع الحبيب بورقيبة الذي منع فيه عديد الصحفيين من تغطية عديد الأحداث:

- في 04 أكتوبر 2016 مُنع فريق قناة "فرنس 24" المكون من الزميل وليد عبد الله والمصور الصحفي حميد عمري من العمل في شارع الحبيب بورقيبة من قبل مجموعة من الأمن خلال إجرائهم لحوارات مسجلة مع عدد من المواطنين.

- في 20 ديسمبر 2016 تمت مضايقة عدنان الشواشي الصحفي بـ "اذاعة تونس الدولية" خلال عمله في شارع الحبيب بورقيبة أكثر من مرة و محاولة استفزازه عبر السؤال عن الموضوع الذي يعمل عليه رغم استظهاره بكل وثائقه المطلوبة. وفي نفس اليوم تم منع علاء زعتور الصحفي بـ "التلفزيون العربي" من العمل في نفس الشارع بتعلة عدم امتلاكه لترخيص في الصدد.

- في 25 مارس 2017 تم ايقاف خباب المقصود الصحفي المصري العامل بقناة الواحة الامارتية خلال التقاطه لصور في شارع الحبيب بورقيبة رغم أن آلة تصويره لا تحوي صورا لوزارة الداخلية.

وقد وصلت المضايقات الأمنية حد الايقاف ففي 14 فيفري 2017 ، و في ساعة متأخرة من الليل، تمّ اصطحاب الصحفي رشيد جراي إلى مركز نهج كولونيا والتحقيق معه لأكثر من 3 ساعات على خلفية إنجازه في نفس اليوم تحقيقا صحفيا على فنان الراب دي جي كوستا. وقد تركز التحقيق معه حول طبيعة عمله وقناعاته الدينية وحياته الخاصة ، كما حدث سابقا مع الصحفي عائد عميرة.

2. اعتداءات السلطة التنفيذية:

ا. رئاسة الجمهورية:

إنّ سعي مؤسسة الرئاسة للانفتاح على الإعلام يقاس بمدى تبني أعلى هرم في السلطة لمبدأ حرية التعبير لكن خلال هذه السنة سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مؤشرات سلبية من بينها إتهامات لرئاسة الجمهورية بالعمل على عرقلة عمل الصحفيين، من ذلك أنّ الزميل ناجي الزعيري أكّد تلقيه معطيات حول تدخل رئاسة الجمهورية لحجب برنامج "الموعد" الذي كان من المفترض أن يبث على قناة حنبعل الخاصة يوم 09 أفريل 2017 .

كما تواترت الأنباء عن تدخل رئاسة الجمهورية لمنع حوار للرئيس السابق محمد المنصف المرزوقي على قناة التاسعة في شهر ديسمبر 2016. لكن أولى المؤشرات السلبية التي لم تراعى خصوصية العمل الصحفي سجلت في 28 ديسمبر 2016 حين تهجم الرئيس على الزميلين حمزة بالرجب من قناة "التاسعة" والحبيب وذان من "إذاعة موزاييك أف أم" خلال تغطيتهما لتطور الأوضاع في علاقة بحادثة القطار التي جدت بمنطقة جبل الجلود، واتهم السبسي الاعلام بتأجيج الأوضاع.

ب. الحكومة:

تعتبر الحكومات أهم الأطراف الضامنة لاحترام حرية التعبير وممارسة العمل الصحفي وتحتم هذه المهمة ممارسات جيدة من قبلها ازاء أبناء قطاع الصحافة.

ويعتبر تقصير الهياكل الرسمية والإدارات العمومية والهيئات الوطنية وغيرها في تمكين الصحفيين من حق النفاذ إلى المعلومة مؤشرا سلبيا يقيم الدليل على عدم تقيد

الحكومات بالتزاماتها في توفير ضمانات الحق في الحصول إلى المعلومة وحرية نشرها وتداولها بما فيها ضمان حقّ الجمهور في ذلك.

وتشمل حالات المنع من العمل و النفاذ إلى تلك المعطيات كل التدابير التي تقوم بها بعض الهياكل العمومية كالوزارات والولايات وغيرها عبر اصدار مناشير ومذكرات داخلية تقصي أسماء بعينها من الحصول على التصريحات والحوارات الصحفية.

وتفاجأت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصدور المنشور عدد 4 في 16 جانفي 2017 عن رئيس الحكومة والموجه الى الوزراء وكتاب الدولة، والخاص بتنظيم عمل خلايا الإعلام والاتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت، حيث يطالب المنشور الأعوان بالامتناع عن "الادلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومة أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل العالم حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل فيه دون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي اليه".

ورغم إعلان الحكومة على إيقاف العمل بهذا المنشور إلا أن النقابة رصدت ممارسات تكرسه من ذلك :

- في 25 ديسمبر 2016 ضغط المستشار الإعلامي لرئاسة الحكومة على ماهر الهماصي الصحفي بإذاعة الكاف خلال تغطيته لزيارة يوسف الشاهد لمدينة سليانة متسائلا عن جدوى نقله للوقفة الاحتجاجية التي نفذها المفروزين أمنيا بالتوازي معها ملمحا لوضعية المراسلين الهشة في الإذاعة الوطنية فُهمت على كونها رسالة ابتزاز وتهديد.

كما ضايق المستشار ذاته يوم 08 أفريل 2017 الزميلة روضة العلاقي مراسلة إذاعة "جوهرة أف أم" خلال سؤالها لرئيس الحكومة حول التعديل الوزاري المرتقب وقام بدفع يدها بكلتا يديه وسحبها على حدى وقام بتأنيبها.

- في 03 مارس 2017 أصدر المستشار لدى وزير التعليم العالي المكلف بالاتصال والعلاقات العامة مذكرة داخلية تقضي بتعليق التعامل مع الصحفيين محمد اليوسفي و ألفة الوسلاتي و أشرف عبد السلام.

كما رصدت النقابة ممارسات تضييقية لممثلي الحكومة في مختلف مناطق الجمهورية نذكر منها :

- منع المعتمد الأول بسيدي بوزيد يوم 19 نوفمبر 2016 الصحفي الناصر بوزيد من العمل بمقر الولاية وكان الصحفي قد تنقل لتغطية محاولة انتحار أحد العمال وقام بدفعه.

- طرد والي صفاقس يوم 22 فيفري 2017 الصحفيين ومنعهم من تغطية جلسة تفاوضية تجمعه مع نواب الجهة بمجلس نواب الشعب ومكونات المجتمع المدني بخصوص مطالب المحتجين المتعلقة بضرورة غلق المجمع الكيميائي "السياب" وتفعيل المشاريع المعطلة بالجهة.

3. اعتداءات بمجلس نواب الشعب :

تعتبر مؤسسة مجلس نواب الشعب المؤتمن الأول على القيم التي يضمنها الدستور كحرية التعبير والإعلام من خلال سن التشريعات والحرص على مراقبة الالتزام بها. وقد تراجعت الاعتداءات المسلطة على الصحفيين داخل هذه المؤسسات ولكن بقي موضوع تفعيل القوانين محل متابعة من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خاصة فيما يتعلق بتفعيل القانون الأساسي عدد 22 الخاص بالنفاذ إلى المعلومة.

فإلى اليوم لم يحسم المجلس تركيبة هيئة النفاذ إلى المعلومة رغم ما يقتضيه القانون من ضرورة انطلاق أشغالها يوم 29 مارس 2017. وتواصل اللجنة المختصة فرز الترشحات في الوقت الذي ينص فيه الفصل 61 من القانون على: "تشرع هذه الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير من نشر قانون النفاذ إلى المعلومة".

هذا الفراغ الهيكلي يجعل المحكمة الإدارية تنظر في القضايا المتعلّقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.

4. إحالة الصحفيين على القضاء:

يمثل القضاء داعما رئيسيا لدولة القانون والحقوق والحريات وهو شريك رئيسي لحماية مكتسبات حرية الرأي والتعبير، غير أنه اتهم في أكثر من مرة بالتباطؤ في التعاطي مع قضايا الاعتداءات على الصحفيين مما غذى معضلة الإفلات من العقاب في الوقت الذي يتم فيه التسريع في اجراءات متابعة الصحفيين في قضايا النشر وتواتر الاحالات خارج اطار القوانين المنظمة للصحافة.

وقد سجلت النقابة في هذا الإطار عشرات الحالات يمكن ذكر بعضها:

- تلقى الصحفي جمال العرفاوي دعوة من المحكمة العسكرية في 26 سبتمبر 2016 للمثول أمامها على خلفية مقال نشر في موقع "تونيزي تلغراف" يوم 14 جويلية 2016 بعنوان "حادث تحطم مروحية عسكرية من يقف وراء الكارثة؟". وقد أحيل العرفاوي على انظار مكتب التحقيق بالمحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة بتونس من اجل "المس بكرامة الجيش بانتقاد اعمال القيادة العامة او المسؤولين عن اعمال الجيش بصورة تمس من كرامتهم" طبقا للفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و"نسبة امور غير قانونية لموظف عمومي" طبقا للفصل 128 من المجلة الجزائية.

- تسلم منتصر ساسي مراسل قناة "التاسعة" في 26 سبتمبر 2016 استدعاء لسماعه لدى الشرطة العدلية بالحمامات الجنوبية على خلفية تدخل شخص سنة 2012 في إذاعة "شمس أف أم" و انتقاده للمؤسسة الأمنية.

- مثلت سناء الماجري الصحفية بجريدة "أخبار الجمهورية" في 30 مارس 2017 أمام فرقة الأبحاث والتفتيش بالعوينة اثر شكوى تقدم بها الأمني عبد الكريم العبيدي في ديسمبر 2015 على خلفية مقال نشرته الصحفية في شهر أوت 2015 تحت عنوان "مخاوف من تسميم عبد الكريم العبيدي : تفاصيل حصرية عن الصندوق الأسود للأمن الموازي والاغتيالات السياسية".

كما إستمعت الفرقة نفسها يوم الاربعاء 29 مارس 2017 إلى وليد الماجري رئيس تحرير جريدة "آخر خبر" للاستماع إليه في نفس القضية وينتظر أن يتم دعوة بقية المتدخلين في الملف من صحفيين ونقابيين أمنيين.

وقد تمت احالة سناء الماجري ووليد الماجري على معنى الفصلين 128 من المجلة الجزائية و 86 من مجلة الاتصالات من شأنه أن يعتبر فصلا جديدا من تجاهل النيابة العمومية لتطبيق المرسوم 115.

5. النشطاء :

تقدم بعض الهياكل الوطنية والهيئات والمنظمات والجمعيات المدنية والنقابات والهيئات الدستورية دعما للمدافعين عن حقوق الانسان وضحايا الإنتهاكات و تعتبر شريكا فاعلا في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، لكن بعضها دخلت قائم الفاعلين في الاعتداء على الصحفيين. وقد سجلت النقابة خلال فترة التقرير عديد التجاوزات التي مارسها بعض أعضاء هذه الهيئات على غرار :

- اعتداء مسؤول نقابي بالعنف اللفظي على فريق عمل قناة "الحوار التونسي" خلال تغطيته لإضراب أعوان الصحة بالمستشفى الجماعي طاهر صفر بالمهدية في 19 ماي 2016. وعمد النقابي المشار إليه إلى سب الصحفيين وشتمهم خلال تصويرهم لتواصل عمل قسم الاستعجالي خلال الاضراب وطالب فريق العمل بالمغادرة، كما حاول تحطيم كاميرا القناة.

- أصدر عدد من رؤساء وممثلي نوادي الرابطتين المحترفتين الأولى والثانية لكرة القدم بيانا في 08 مارس 2017 نددوا فيه بالتلفزة الوطنية وببرنامج "الأحد الرياضي" واتهموه بتمرير تصريحات بذيئة وإعطاء مزيد من الوقت ومنح الفرصة لمسؤول قام بتلك التصريحات لكي يتمادى أكثر في خطئه. وندّدوا بما اعتبروه تبييضا لأصحاب التصريحات المشينة، واتهام البرنامج بالبحث عن الإثارة المجانية لتوتير الصفو العام على حساب المبادئ الأساسية للمهنة

الاعلامية، في صياغة تحريضية أعقبتها تصريحات مماثلة لوديع الجريء رئيس الجامعة كانت لها تأثيرات خطيرة على مناخ التغطيات الصحفية للفعاليات الرياضية.

- عمد رئيس الغرفة التجارية في ولاية صفاقس يوم08 مارس 2016 إلى مضايقة الصحفي بإذاعة صفاقس فيصل القابسي، مما عرقل حصوله على حوار مع وزير التجهيز والاسكان محمد صالح العرفاوي.

- صدر يوم 13 مارس 2017 بيانا عن النقابة الجهوية للتعليم الثانوي بسوسة اتهم اذاعة المنستير بالقيام بـ"هجمة إعلامية شرسة وقذرة.." ضد الأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي للشغل. ويأتي البيان على خلفية احتجاج الصحفية بالإذاعة عوطف الجبالي على ما اعتبرته تحريضا عليها وعلى اذاعتها من قبل القيادي النقابي المشار إليه.

- حددت هيئة الحقيقة والكرامة قائمة مسبقة لحضور ندوتها المنعقدة بمقرها في 8 مارس 2017 ما حال دون حضور الصحفي في اذاعة "ماد أف أم" وليد الجبيلي ومنعه من تغطية الفعالية المذكورة بتعلة عدم حضوره ندوة سابقة في الصدد.

- اعتدى أحد نشطاء المجتمع المدني باللكم يوم 25 مارس 2017 على عبد الجليل المزوغي مراسل موقع " آخر خبر أونلاين" خلال تغطيته لندوة حول مكافحة الفساد نظمتها احدى الجمعيات بالقيروان ، كما تعرض المزوغي الي السب والشتم واتهامه بالفساد .

6. المواطنون :

عادة ما تمثل أرضية "الاحتجاجات" أو ملاعب كرة القدم فضاء لتنامي الاعتداءات على الصحفيين وتعريضهم لخطر دائم يتمثل في ردود الأفعال المتشنجة و اعتداءات

لفظية ومادية ومنع من العمل وصولا إلى الاحتجاز، وقد سجلت النقابة خلال فترة التقرير عديد الحالات من بينها:

- اعتداء محتجين على طاقم القناة الوطنية في الجم من ولاية المهدية في 22 مارس 2017 حيث استهدفوا سيارة فريق عمل وحدة الانتاج التلفزي بالمنستير بالحجارة خلال تغطيتهم لاحتجاجات مواطنين على خلفية اعادة فتح نقطة بيع مشروبات كحولية. وهشم المعتدون كاميرا تصوير القناة الوطنية واستولوا على الأوراق الخاصة بمصورها الصحفي محمد أنور غديرة.
- احتجاز صحفيين في مدرسة "الهدى" الابتدائية بالرقاب يوم 6 أفريل 2017 لارغام المسؤولين الجهويين للتنقل إلى مكان المذكور والتفاوض معهم حول حادثة وفاة تلميذة بالمدرسة جراء إصابتها بمرض الالتهاب الكبدي الفيروسي وانعدام أبسط الضروريات بالمدرسة المذكور.

يضاف إلى كل هؤلاء عديد الفاعلين في الاعتداءات على الصحفيين من فنانيين (صلاح مصباح ولطفي العبدلي ..) و ادارات مؤسسات إعلامية وغيرها .

II. تواصل العمل على ملف الزميلين الشورابي والقطاري:

يتواصل التقصير الحكومي والدبلوماسي في التعامل مع ملف الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري، والاستياء من تعثر العمل على الملف من قبل الحكومات المتعاقبة منذ اختفاء الصحفيين في ليبيا في 8 سبتمبر 2014. و سجلت النقابة تعثرا في مسار التقاضي وقفت عليه بدقة خلال تقرير شهر مارس 2017 لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وقد اتخذت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عدة خطوات تضاف الي مواصلة التحقيق في عملية الاختطاف من بينها:

(a) - تأسيس هيئة الدفاع :

تركزت بمقر النقابة في 09جانفي 2017 هيئة للدفاع في ملفّ الزميلين سفيان الشورابي ونذير القطاري لمتابعة مسار البحث القضائي في ملف الصحفيين برئاسة المحامي سمير بن رجب.

و نظرت اللّجنة في جلسة يوم الأربعاء 10 جانفي 2017 في مسار البحث القضائي بملف الصحفيين بحضور رئيس النقابة ناجي البغوري وعائلتي سفيان الشورابي ونذير القطاري.

و بعد التداول في حيثياته وضعت لجنة الدفاع تصوّرا عاما لعملها وحدّدت المحاور التي ستعمل عليها أثناء مباشرة مهامها ضمن الملف التحقيقي المفتوح بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب .
كما تمّ هيكلة لجنة الدفاع عن الزميلين وتكليف الأستاذ سمير بن رجب برئاسة اللجنة وتكليف الأستاذ أيوب الغدامسي بالعلاقة مع الإعلام.

وفي 31 جانفي 2017 أصدرت الهيئة بيانا دعت فيها إلى :

- ضرورة تحديد موعد لسماع القائمين بالحقّ الشخصي حول معطيات مستجدة تستدعي اتّخاذ إجراءات مناسبة وبأقصى سرعة وعلى هذا الأساس قرّرت الهيئة التوجّه لقاضي التحقيق الراجع له النظر في الملف بطلبات محدّدة سيتمّ الإعلام عنها في وقت لاحق .
- ضرورة سماع واستنطاق الأطراف المتداخلة في الملف والتي أدلت بتصريحات في خصوص مقتل الزميلين.

(b) - إطلاق حملة وينهم :

في ظل ما يشهده مسار التقاضي من تعثر وغياب الفاعلية في علاقة بالدور الدبلوماسي والقانوني والسياسي في ملف سفيان الشورابي ونذير القطاري أطلقت النقابة في 11 مارس 2017 حملة في الصدد تحت شعار "وينهم؟" .وتهدف هذه الحملة أساسا على المدى المتوسط في معاضدة دور هيئة الدفاع في دفع ملف التقاضي، و احراج السلطة السياسية ودفعها للتحرك في اتجاه حلحلة الملف، كما تهدف على المدى الطويل إلى الدفع في اتجاه جلسة برلمانية لـ"كشف حقيقة الاختطاف ومساءلة وزراء الداخلية والخارجية والعدل" والخروج بموقف رسمي من الملف.

وقد تبنى مئات الصحفيين شعار الحملة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتمّ رفع شعارها خلال القافلة التي نظمتها عائلة نذير القطاري من 10 إلى 15 مارس 2017 في كافة المناطق التي توجهوا لها تعبيرا من الصحفيين على تضامنهم مع هذه القضية العادلة.

وتعمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة على اجراء مجموعة من الاستماعات في علاقة بالحملة وتحديد مواعيد مع رؤساء الكتل البرلمانية لحشد

الدعم لعقد جلسات الاستماع في الملف. إضافة إلى التنسيق المشترك مع الأطراف الليبية للمساهمة في الوصول إلى الحقيقة في القضية.

III. وضع حد للإفلات من العقاب :

مازالت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تعتبر أنّ قضيّة الإفلات من العقاب في الاعتداءات على الصحفيين ذات أولوية مطلقة في سياق انتقالي هشّ. وقد عملت بشكل منفرد أو بالشراكة مع منظمات وطنية وهيئات دولية أممية على تنظيم عدد من الفعاليات للتعاطي في الموضوع مشركة فيها عموم الصحفيين على غرار مع حصل في القافلة الوطنية لتعزيز حماية الصحفيين ووضع حد للإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين التي انتظمت وفى شهر أكتوبر 2015 و بداية نوفمبر من السنة نفسها بالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو.

وقد ذكّرت النقابة في أكثر من مناسبة ومن خلال بيانات وتصريحات بالقضايا المرفوعة من قبل الصحفيين طيلة السنوات الماضية والتي لم يبت فيها القضاء لحد اللحظة مما يشرع لمزيد إفلات الجناة من العقاب والمسائلة.

وقد نظمت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يوم 02 نوفمبر 2016، مع سائر المنظمات الوطنية والدولية في إحياء اليوم العالمي لإنهاء الافلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وقد حضر هذا اللقاء السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة و ممثلين عن وزارة العدل والداخلية وهيئات دستورية ومنظمات دولية وأممية ومديري المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة وصحفيون من مختلف جهات الجمهورية.

و قدّم اللقاء جردا ملموسا لواقع وضعية سلامة الصحفيين في تونس وناقش الإطار التشريعي والعملي المتعلق بالتحقيقات الإدارية والقضائية في الاعتداءات والجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين في تونس .

وأكد المشاركون فيه على ضرورة تفعيل القوانين التي تحمي الصحفيين وتكثيف الجهود المحلية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة .

وقد وعد رئيس الحكومة خلال كلمته بإجراءات فعالة في المستقبل تهم قطاع الإعلام وتحمي الصحفيين من الاعتداءات المختلفة، كما أكد على أن رئاسة الحكومة تعتبر قضية الإفلات من العقاب بالنسبة للصحفيين على رأس أولويات حكومة الوحدة الوطنية ولا يمكن تأجيلها او التغاضي عنها .

وتجدر الإشارة الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت في دورتها الثامنة والستين المنعقدة يوم 02 نوفمبر 2013 "اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". ويحثّ القرار جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الضروريّة لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب.

ويأتي ترسيخ هذا التاريخ من المنظمة الأممية تخليدا لذكرى مقتل صحفيَين فرنسيَين وقع اغتيالهم في 02 نوفمبر 2013 في دولة مالي .ويدين هذا القرار جميع الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام. ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين إلى العدالة. كما انّه في إطار بناء أسس حماية حريّة الصحافة أودعت النقابة يوم 15 جوان 2016 ملفّها لدى هيئة الحقيقة والكرامة بهدف كشف حقيقة الانتهاكات التي طالت قطاع الإعلام طيلة عقود الديكتاتورية وإنصاف الضحايا من الإعلاميين. وقد بيّنت النقابة في ملفها تعمّد الديكتاتورية طيلة سنوات إحكام قبضتها على الإعلام والعمل على تدجينه وتحويله إلى بوق دعاية ومنبر لتصفية الحسابات وتشويه المناضلين والتنكيل بهم واستعمال أجهزة الدولة لإهدار المال العام لفائدة مقربين من النظام مقابل تفقير منهجي للقطاع ومؤسساته وقد أكدت النقابة أنّ انتهاكات النظام السابق شملت صحفيين ومصوّرين وعائلاتهم.

IV. انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين:

ما تزال الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشّة لفئة واسعة من الصحفيين،من أبرز التهديدات التي قد تشكّل مدخلا للتحكّم في حرّية الصحافة وضرب حرّية التعبير والعودة بالمهنة والعاملين فيها الى مربّع الاخضاع والهيمنة والتحكّم في القطاع وتوظيفه لخدمة أجندات معينة كما فعل نظام بن علي الدكتاتوري الذي عمد الى تجويع وتفقير الصحفيين لتسهيل التحكّم فيه وتطويعهم لخدمة النظام.

وقد سجّلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في الفترة التي يمسحها التقرير أكثر من 180 حالة طرد لصحفيين، وأكثر من 480 إعلام بعدم خلاص أجور إعلاميين في وقتها، في الفترة التي يمسحها التقرير وهو ما يعد مؤشرا خطيرا يهدد مهنة الصحافة. كما يعدّ التشغيل الهش للصحافيين والصيغ التعاقدية غير القانونية والطرد التعسفي " نوعا جديدا من الاعتداءات على الصحفيين، باتت تشكل تهديدا خطيرا على المهنة والحريات والانتقال الديمقراطي في تونس.

1. إغلاق مؤسسات إعلامية وطرد جماعي للصحفيين:

تعرّض عدد كبير من الصحفيين خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير الى عمليات طرد جماعي غير مسبوقة ،كما شهدت نفس الفترة إغلاق عدد من المؤسسات الإعلامية (راديو كلمة ،صحيفة الضمير صحيفة التونسية) وبالتالي فقد عشرات الصحفيين مواطن عملهم الذي يضمن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية بسبب غياب اطار تشريعي وتعاقدي واضح عند التحاقهم بهذه المؤسسات .

✳ **راديو كلمة:**

قررت إدارة راديو "كلمة" يوم 10 أكتوبر 2016 طرد 12 صحفيا بطريقة جماعية وكانت المؤسسة قد استغنت قبل ذلك عن 20 موظّفا من طاقمها الاداري والتقني ،وذلك تمهيدا لغلقها نهائيا وهو ما تم بالفعل بعد ذلك .

وقد حاول الصحفيون والتقنيون بالإذاعة الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ودخلوا في اعتصام مفتوح ،بغاية تسوية وضعياتهم وخلاص كل مستحقاتهم، استمرّ لأسابيع داخل مقر الإذاعة لإجبار الإدارة على الإيفاء بتعهّداتها.

وكانت الإدارة قد أمضت عل محضر جلسة بتاريخ 11 أوت 2016 تتعهد فيه بتنفيذ جملة من المطالب أهمها الحصول على مرتباتهم بصفة منتظمة شهريا، وتمكينهم من أجورهم ، بواسطة تحويلات بنكية أو بريدية.

و لم تمكّن إدارة راديو "كلمة" العاملين في المؤسسة وخاصّة الصحفيين من شهادات عمل قانونية ومطابقة للتشاريع الجاري بها العمل كما لم تقم ومنذ انطلاق نشاطها في 01 جوان 2015، بتسوية الوضعيات الاجتماعية لجميع الصحفيين والتقنيين والعملة بالمؤسسة رغم الوعود المتتالية بمعالجة هذا الملف.

وقد عقدت النقابة عدة جلسات تفاوضية مع إدارة المؤسسة من أجل الوصول إلى تسوية عادلة تضمن استمرارية العمل وضمان حقوق كل العاملين فيها، كما ضمنت تضامنا واسعا مع طاقم الإذاعة طيلة تحركهم إلا أن ذلك قوبل بتجاهل تام وتحضير مسبق لإغلاق المؤسسة حتى أنّه تمّ إعلام النقابة يوم 13 أكتوبر 2016 بإلغاء جلسة تفاوض أخيرة ومصيرية كانت ستعقد مساء اليوم نفسه تأكيدا من "أصحاب" المؤسسة على المضي في قرار الطرد الجماعي للعاملين بالراديو الذي انتهى بإغلاق الإذاعة.

ويذكر أنّ ملكية راديو كلمة حامت حولها الكثير من الشبهات لاسيما في ما يتعلق بدور رجل الأعمال ورئيس حزب الاتحاد الوطني الحر بالمؤسسة، باعتبار أن كل

المؤشرات والدلائل تأكد انه المالك الفعلي للإذاعة في تعارض واضح مع المرسوم 116 والذي يمنع الجمع بين رئاسة حزب سياسي ومؤسسة إعلامية.

✳ **جريدة التونسية:**

عمد صاحب جريدة "التونسية" اليومية نصر الدين بن سعيدة بتاريخ 12 ماي 2016 الى اغلاق مقر الجريدة ومنع الصحفيين والتقنيين والإداريين من الدخول الذين دخلوا في اعتصام مفتوح نتيجة رفض صاحب المؤسسة دفع أجور 25 بين صحفيين وعملة بالجريدة لمدة ثلاثة أشهر، وعدم تمتيعهم بالتغطية الاجتماعية منذ تأسيس الجريدة سنة 2011.

وكان العاملون بالمؤسسة قد شرعوا قبل ذلك بيوم في تنفيذ اعتصام مفتوح دام شهران احتجاجا على عدم سداد مستحقاتهم.

وقد شهد اعتصام جريدة التونسية عدّة وقفات نضالية وتضامنية من الزملاء تنديدا بالممارسات السيئة لمدير الجريدة وانتهاكه لأخلاقيات المهنية وإهداره للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للزملاء العاملين بالمؤسسة.

ولقد لعبت النقابة دورا أساسيا في الإسناد المادي والمعنوي للزملاء بالجريدة وقامت بكلّ المساعي مع أطراف عديدة من أجل تسوية الأزمة الناتجة عن تفصي صاحبها من كلّ مسؤولياته التشغيليّة ،والذي تم إيداعه لاحقا بالسجن وذلك على خلفية إصداره لصكوك دون رصيد.

✳ **جريدة الضمير:**

أقدمت مؤسسة البناء للصحافة والنشر "بناء نيوز" ،على طرد 18 صحفيا من العاملين بجريدة الضمير وموقعي الضمير ووكالة بناء نيوز التابعة لها وأعلمتهم بذلك شفويا بتاريخ 13 جويلية 2016 بتعلة الوضعية الاقتصادية الهشّة للمؤسسة، وقد برّر أيمن العجمي عضو مجلس إدارة مؤسسة البناء للصحافة والنشر بأن قرار الطرد اضطراري نتيجة ما وصفه بالأزمة المالية الخانقة تمر بها المؤسسة.

و توصلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الى اتفاق تسوية بين كل الأطراف بعد أن دعت لضرورة أن تخضع عملية التسريح لمعايير شفافة وواضحة لقائمة الصحفيين الذين سيتم الإبقاء عليهم، ومراعاة الجانب الاجتماعي والإنساني والمهني في هذا الصدد، وتمكين الراغبين في المغادرة من كافة مستحقاتهم التي يضمنها القانون.

وفي 22 نوفمبر 2016 تم تسريح 4 صحفيين آخرين من العاملين في جريدة الضمير وموقع الضمير وتوصلت النقابة إلى تسوية بين كل الأطراف.

✳ **قناة شبكة تونس الإخبارية:**

قامت إدارة القناة التلفزية "شبكة تونس الإخبارية" بطرد عدد من الصحفيين من عملهم خلال شهر أكتوبر 2016 ،وقد رفع العاملون المطرودون من القناة ، قضايا بشركة الياسمين للإنتاج السمعي البصري التي تربطها بهم علاقة شغلية، مؤكدين أن لديهم ما يكفي من الحجج والشهود والأدلة التي تثبت أن أسباب طردهم تعود لكشفهم لخروقات في علاقة بالخط التحريري للقناة، وتدخّل البعض لتوظيفه لصالح أجندة حزبية لحزب سياسي حاكم.

وقد رفض الصحفيون المطرودون الرضوخ للمساومة والضغط من طرف مسيري القناة وأكدوا أن القناة استعملت أسلوب المساومة والتهديد لإجبار العاملين على إمضاء عقود مخالفة للقانون ،إضافة إلى عدم تمتعهم بالتغطية الاجتماعية.

وقد قامت النقابة الوطنية للصحفيين بعدد من اللقاءات التفاوضيّة مع المشرفين على المؤسستين من أجل إيقاف نزيف الطرد والتشغيل الهشة، كما نسقت مع "الهايكا" لتفعيل ما ورد في كراس الشروط، ووزارة الشؤون الاجتماعية من أجل تفعيل هياكلها الرقابيّة للتصدّي الى عقود التشغيل الهشّة وغير القانونية.

✳ **قناة المتوسّط:**

عمدت قناة المتوسط أو ما يعرف حاليا بـ"آم تونيزيا" الى إيقاف عدد من الصحفيين عن العمل علما وأن هذه القناة عادة ما تعتمد أساليب غير قانونية للتشغيل و إنهاء عقود الشغل إضافة الى التهرّب من التفاوض وضرب الحق النقابي.

✳ **قناة فورست تي في:**

أقدمت القناة على طرد عدد من الصحفيين تعسفيا وقد قادت النقابة عدة جلسات تفاوضية في الصدد قوبلت بتعنت المشرفين على المؤسسة مّما أجبرها إلى المرور إلى التقاضي.

✳ **قناة الحوار التونسي:**

واصلت قناة "الحوار التونسي" اعتمادها على شركتي الانتاج "كاكتوس برود" و "آيت برود" في إبرام بعقود الشغل وهو ما أحدث خلطا لدي العاملين فيها.

وقد عمدت القناة في مناسبتين إلى الطرد التعسفي لعدد من الزميلات و الزملاء وتوصلت النقابة بالتفاوض والتدخل لدى تفقدية الشغل من تمكينهم من حقوقهم المادية وتسوية عديد الملفات فيما لا زال الغموض قائما حول المعاملات الشغلية للمؤسسة.

وكانت النقابة قد تحصلت في أكثر من مرّة على وعود من السلطة بتعيين رئيس مدير عام (أو مدير) على رأس هذه المؤسسة المصادرة التي لحقتها كثير من الأضرار والتي تحوم حولها شبهات سوء تصرّف، ونادت بضرورة فتح تحقيق قضائي في الغرض

2. تأخّر خلاص الأجور:

يعاني عدد كبير من الصحفيين من عدم خلاص أجورهم في وقتها ،وهو ما زاد في تعقيد وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر ذلك أحد أبرز المخاطر المحدقة بالمهنة باعتبار أن ذلك قد يشكّل مدخلا لضرب حرّية الصحافة ولتوظيف الإعلام لخدمة أجندات سياسية أو لوبيات المال المشبوهة، ونذكر في هذه الصدد الحالات التالية:

✳ في إذاعة "الرباط أف أم":

عمدت إدارة "شركة الرباط للإعلام" التي تدير إذاعة "الرباط أف أم" إلى عدم تسديد المستحقات المالية لـ82 عاملا بين إعلاميين وتقنيين وأعوان استقبال الذين انتهت عقودهم مع الإذاعة في شهر سبتمبر 2016 .
وكان العاملون بالمؤسسة قد طالبوا بخلاص أجورهم المتخلدة بذمة الإذاعة، و التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،و تمكينهم من شهادات عمل عن المدة التي قضوها في المؤسسة. وبعد مفاوضات مع النقابة تعهد رئيس مدير عام الشركة بالإستجابة للمطالب المذكورة.

✳ قناة حنبعل:

نفّذ العاملون بقناة "حنبعل " أيام 17 و 18 و 19 أفريل 2017 على خلفية عدم استجابة إدارة القناة لمطالبهم المادية بعد تأخر صرف رواتبهم، ومماطلة الإدارة في تسوية أوضاع بعض الصحافيين والتقنيين والاداريين.
وكانت العاملون بالقناة قد دخلوا يوم 10 نوفمبر 2016 في اعتصام مفتوح احتجاجا على عدم التزام إدارتها بتسوية عدة ملفات شغلية أهمها خلاص أجورهم المتخلدة بذمتها ومدهم بوصولات أكل.
وكان وفدا من نقابة الصحفيين التقى مدير القناة زهير القمبري للتفاوض في الموضوع لم ينتهي بتسوية منصفة.

3. وضع سيء للمراسلين الجهويين:

تعوّل جلّ المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصّة على المراسلين الجهويين والمحليين في مختلف جهات الجمهورية ،ورغم أهمية دور المراسل في تقريب الإعلام من المواطن وفي نقل المعلومة من إطارها المحلّي إلى إطارها الوطني الاّ أن أغلب المراسلين يعيشون ظروفا اجتماعية ومهنية واقتصادية هشّة لا تتناسب مع طبيعة أدوارهم وقيمة المجهودات التي يبذلونها.

ورغم أن عدد كبير من المراسلين يعتبر العمل الصحفي ،عملا إضافيا إلى جانب مهنهم الأصلية فان ذلك بدوره يطرح اشكالا باعتبار أن الوظيفة الأصلية للمراسلين قد تؤثّر على حيادهم وموضوعيتهم في مقالاتهم أو مراسلاتهم الإذاعية والتلفزية، وهو ما يتطلّب مجهودا اضافيا من المؤسسة الإعلامية المشغّلة لتدريبهم والإحاطة بهم مهنيا.

وتذهب أغلب المؤسسات الإعلامية لانتداب مراسلين بعقود عمل هشّة وأغلبها عقود شفوية تفتقد لصفة التعاقد الملزم للطرفين وفق التشريعات الجاري بها العمل، كحلّ للضغط على المصاريف، الاّ أن ذلك بدوره يطرح إشكالا أعمق وهو الوضعية الاقتصادية الصعبة والهشة للمراسلين الذين يعمل اغلبهم بنظام "القطعة" او كمتعاون براتب ضئيل ،وهو ما قد يؤثّر سلبا على مصداقية العمل الصحفي وجودته.

✳ **عدم خلاص الأجور:**

يعاني أغلب المراسلين من عدم خلاص مستحقاتهم المالية في وقتها ،واليوم يعاني حوالي 15 مراسلا من مراسلي قناة "حنبعل" من تأخّر صرف مستحقاتهم المالية لأكثر من سنة ونصف، ويشمل الأمر مؤسسات أخرى على غرار قناة "التاسعة".

✳ **الوضعية المادية الهشة:**

لا يتقاضى جلّ المراسلين أجرا لقاء مجهوداتهم بل أن أغلبهم يشتغل بـ"القطعة" وبعائد مالي هزيل قد لا يرتقي في أغلب الأحيان الى المجهودات التي يبذلها الصحفي للحصول على المعلومة والذي يضطر في أغلب الأحيان لدفع مصاريف

تنقّله من جيبه ، كما أن أغلب المؤسسات الاعلامية لا تخصّص ميزانية لتغطية مصاريف المراسلين وبعضها فقط يتكفّل بمصاريف علاج المراسل ان تعرّض لحادث وهو يقوم بعمله الصحفي.

✳ **غياب أطر التعاقد:**

يباشر اغلب المراسلين عملهم مع مؤسسات اعلامية بصفة تعاقدية شفوية في الغالب ولا يحملون بطاقات داخلية تؤكّد تكليفهم بانجاز عملهم الصحفي وهو ما ترتّب عنه صعوبات في انجاز اعمالهم ومهامهم الصحفية ووضعهم تحت طائلة القانون الجزائي في أحيان كثيرة لأنهم لا يحملون صفة الصحفي ،كما أن المراسلين غير المباشرين لعمل أخر ويعملون فقط كمراسلين لمؤسسات اعلامية لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية.

4. القضايا الشغلية :

يعمل الفريق القانوني للنقابة على عدد هام من الملفات القضائية التى تكون فيها النقابة طرفا مباشرا او غير مباشر عبر مساندة الصحفيين سواء تعلق مركزهم القانوني بصفة الشاكي او المشتكى به او القائم بالحق الشخصي، وقد تباينت هذه القضايا بين ملفات جزائية او شكايات جزائية و تحقيقية و مدنية و عرفية او شكايات جزائية بادرت النقابة برفعها ضد اشخاص من ذلك الشكاية الجزائية التى رفعتها النقابة ضد رجل الاعمال شفيق جراية بتاريخ 31 اكتوبر 2016 على إثر تصريحاته بإرشاء الصحفيين وتشويههم والتحريض عليهم والقضية المرفوعة ضده في شهر جويلية 2015 والمتعلقة بالتحريض على الصحفيين التونسيين والتعامل مع جهات أجنبية موسومة بالإرهاب والتي لم تحرك فيها الجهات القضائية ساكنا .

وبالنظر الى عدد القضايا المرفوعة، تأتى القضايا العرفية على راس القائمة، حيث تفاقمت في الفترة الأخيرة ظاهرة الطرد الجماعي للصحفيين وتشغيلهم الّهش والتهرّب من سداد الأجور ومعاليم الضمان الاجتماعي في تنّكر واضح لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وفي محاولة لاستغلال هذا الوضع بغاية التحكم في

المضامين الإعلامية واستعمالها لأغراض لا علاقة لها بالمهنة بما من شأنه أن يضرب في العمق الأسس الأدبية لصحافة الجودة:

✳ **القضايا الجارية:**

تكفل الفريق القانوني للنقابة بتقديم قضايا شغلية باسم المطرودين بعد ان استوفت النقابة كل محاولات التفاوض من ضمنها نذكر:

- مجموعة الصحافيين ضد قناة حنبعل: لا تزال القضية جارية وفي طور التقارير أمام أنظار المحكمة الابتدائية بأريانة.
(9ملفات و 13 جلسة الى حد هذا التاريخ)

- مجموعة الصحافيين ضد قناة تونسنا: القضية جارية وفي طور التقارير أمام أنظار المحكمة الابتدائية بتونس.
(10 ملفات و20 جلسة الى حد هذا التاريخ)

- مجموعة الصحافيين ضد قناة التونسية: القضية في الطور الصلحي أمام القاضي الصلحي بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- مجموعة الصحافيين ضد قناة "فيرست تي في" : ثلاث ملفات بالطور التحضيرى امام القاضي الصلحي بمنوبة

- مجموعة الصحافيين ضد قناة الحوار: ملف واحد و4 جلسات الى حد هذا التاريخ

- مجموعة الصحافيين ضد قناة الجنوبية:2 ملفات و18 جلسة الى حد هذا التاريخ

- إذاعة المنستير وإذاعة تونس الثقافية : إيداع ملف مجموعة من الصحافيين المتعلقة بعدم ترقية سبعة صحافيين بمؤسسة الاذاعة التونسية وقد تم تقديم كل المؤيدات الواقعية والقانونية لتأييد حقهم في الترقية أمام المحكمة الإدارية ولازالت القضايا جارية.

كما تكفل الفريق القانوني للنقابة برفع قضايا مدنية لفائدة عدد من الصحفيين .

ولوضع حدّ للممارسات في المؤسسات المذكورة سابق التقى وفد عن النقابة يوم 12 أوت 2016 أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري و مدّها بقائمة المؤسسات التي لا تحترم بنود كراس الشروط في ضربها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين و طلب من الهيئة مراجعة إجازات بث المؤسسات المذكورة.كما قامت النقابة بمتابعة القوانين الأساسية للمؤسسات الإعلامية ومواثيق العمل داخلها والتي تبقى شبه منعدمة لدى جلّ المؤسسات.

كما تابعت النقابة في السياق نفسه إعداد مشاريع تعديل القوانين الأساسية الخاصة بمؤسسات التلفزة التونسية والإذاعة التونسية ووكالة تونس إفريقيا للأنباء والتي أعدها أعضاء مكاتب النقابة في هذه المؤسسات الإعلامية العمومية بالتعاون مع المستشارة القانونية للنقابة.

V. التوجه الاستراتيجي للنقابة في مواجهة تفقير الصحفيين وطردهم:

✳ تأسيس مرصد الحقوق المهنيّة للصحفيين التونسيين:

تأسس مرصد الحقوق المهنيّة للصحفيين التونسيين بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في 12 أكتوبر 2016 بغاية فضح كلّ التجاوزات للحقوق الشغلية للزملاء وتعزيز تضامنهم في أفق تنقية المناخ الاجتماعي الصحفي ودعم صحافة الجودة. وقد أشرف أعضاء المكتب التنفيذي الذين تشكل منهم المرصد إلى عقد لقاءات دورية حول الملفات العالقة مع عدد من الزملاء المتعاونين في المؤسسات الإعلامية العمومية من أجل تسوية وضعياتهم الهشة، وكذلك مع عديد الزملاء ضحايا عمليات الطرد التعسفي.

✳ تخصيص نسبة 05 بالمائة من عائدات الإشهار العمومي لفائدة ودادية الصحفيين التونسيين :

نجحت النقابة بعد مفاوضات طويلة مع الحكومة في فرض قرار يتمّ بموجبه تخصيص 05 بالمائة من عائدات الإشهار والبلاغات العمومية لفائدة ودادية الصحافيين بالنقابة تُستعمل لتقديم الخدمات الاجتماعية للمنخرطين ومن بينها توفير جزء من رواتب الصحفيين المطرودين تجنيبا لهم من الاحتياج وإمكانية التوظيف.

وتأتي هذه النقطة في سياق الاتفاق بين الهياكل المهنية ورئاسة الحكومة، على خلفية القرارات الوزارية حول الإعلام التي انتظمت يوم 13 جانفي 2017 ، على تأسيس هيئة أو وكالة لتوزيع الإشهار والبلاغات العمومية بشكل يكفل الديمومة الاقتصادية لمؤسسات الصحافة المكتوبة والإلكترونية ويضمن الحقوق المادية للعاملين فيها ويؤسس لصحافة الجودة.

✳ **حول تفعيل قرار ترسيم 19 صحافيا بمؤسسة الإذاعة التونسيّة:**

التزمت الحكومة التونسية إثر اجتماع وزاري مضيق حول الإعلام انعقد يوم 13 جانفي 2017 بتفعيل قرار ترسيم 19 صحافيا بمؤسسة الإذاعة التونسية في أجل لا يتجاوز أواخر فيفري 2017 ، إلا أنّ الحكومة قد تباطأت لحد اللحظة في الإيفاء بالتزاماتها في الصدد.

ففي إطار اتفاقية شراكة بين مؤسسة الإذاعة التونسية ومؤسسة "إيروندال" السويسرية، ومن أجل دعم إعلام القرب في المرحلة الانتقالية، تمّ بداية سنة 2012 تشغيل 19 صحافيا للعمل في 10 مكاتب جهوية مجهزة باستديوهات متطورة. وقد تمّ ذلك وفق مناظرة راعت طبيعة الشهادات الجامعية والكفاءة.

وقد نصّت الاتفاقية على ضرورة انتداب الصحفيين المذكورين بداية من جانف 2015، لكن نظرا للوضع المالي للمؤسسة فقد تمّ تأجيل تسوية الوضعيات وتكفلت "إيروندال" بصرف جرايات الصحفيين.

ولكن في سنة 2015 تمّ الاتفاق في محضر جلسة ممضى من وزير الشؤون الاجتماعية على تسوية وضعية الصحفيين عن طريق إدماجهم بشكل نهائي في المؤسسة بداية من جانفي 2016.

✳ **تسوية الوضعيات الهشة في مؤسسات الاعلام العمومي:**

التزمت الحكومة بتسوية العشرات من الوضعيات الهشة للصحفيين بمؤسسات التلفزة الوطنية والإذاعة التونسية ووكالة تونس إفريقيا للأنباء، وجدد رئيس الحكومة التزامه بتنفيذ هذه النقطة أثناء زيارته لمقر النقابة صباح يوم 14 جانفي 2017 وقد انعقدت في الصدد عديد الاجتماعات مع مسؤولين في الحكومة لم تفض لحدّ الآن إلى تقدم ملموس في الصدد.

✳ **تخصيص قطعة أرض لتشييد مساكن للصحفيين:**

في الاجتماع الوزاري المضيق المشار إليه سابقا تمّ إقرار تخصيص قطعة أرض لفائدة منظوري النقابة من أجل تشييد مساكن للصحفيين من أجل تحقيق حدّ أدنى من الاستقرار المهني للصحفيين خاصة في ظلّ تدني أجور العاملين في القطاع، وشيوع مظاهر التشغيل الهشّ. وكانت النقابة قد حصلت على تعهد في الموضوع من قبل الحكومات المتعاقبة بل عُرضت عليها في السنتين الأخيرتين قطع أرض محددة.

وقد توصلت النقابة بعد جلسات ماراطونية مع مسؤولين حكوميين وإداريين إلى تحديد قطعة الأرض محور القرار غير أنّ تباطؤ الطرف الحكومي في تسريع الموضوع جعل الأمر يراوح مكانه.

✳ **اتفاقية مشتركة إطارية خاصة بالصحفيين:**

تعتبر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أنّه لا يمكن حلّ إشكالية التشغيل الهش للصحفيين والتلاعب بحقهم المهنيّة دون وضع إطار تشريعي ونظم تشغيل تحترم التشريعات والمعايير الضامنة لحقوق الصحفيين وكرامتهم، ولذلك انكبت طيلة السنتن الماضيتين في العمل على مشروع اتفاقية قطاعية إطارية مشتركة للصحفيين إسوة بالتوجه العام للحركة الصحفية العالمية، إنطلاقا من قناعة مفادها " أن الاتفاقيات المشتركة هي أفضل طريقة لتحقيق رواتب أفضل وظروف تشغيل مهنيّة أفضل، وهي أفضل وسيلة لحماية الحقوق المهنيّة والإجتماعية للصحفيين ولأعضاء النقابة".

وقد تمّ في هذا الإطار:

- وضع مقاييس مضبوط للخبير الذي سيقوم بصياغة الاتفاقية
- الحصول على نصوص اتفاقيات مشتركة من تجارب مختلفة عربية ودوليّة لاعتمادها كتجارب مقارنة

- وضع معايير لإنجاز دراسة حول الوضعية الشغيلة لمنخرطي النقابة لوضع النقاش حول صياغة الاتفاقية في إطار تونسي بحت، وتمّ في الإبان إنجاز هذه الدراسة على أن يتمّ تحيينها بشكل سنوي

- الدخول في نقاشات مع بعض الخبراء وتمّ اختيار العميد السابق لكلية الحقوق بصفاقس والخبير في الاتفاقيات المشتركة الأستاذ نوري مزيد لصياغة الاتفاقية.

وقد شارك مزيد في دورة تدريب المدربين في الوساطة والمفاوضات التي دارت أيام 26 و 27 و 28 و 29 نوفمبر 2016 وتدخّل في موضوع "المفاوضات الجماعية في القانون التونسي". وقد تواصل عديد المرات مع المكتب التنفيذي للنقابة أثناء صياغته لمشروع الاتفاقية المشتركة الذي قدمه يوم 30 ديسمبر 2016 في اجتماع مكتب تنفيذي موسّع بحضور 53 قياديا نقابيا من العاصمة والجهات، وسيتم وضع مسودة الاتفاقية (التي تجدونها في الملحق الأول) في القريب العاجل للنقاش من خلال موقع النقابة وكذلك في مؤتمرها الرابع ، وسيُتوّج ذلك بحشد التعبئة لها في اتجاه التفاوض حولها مع الأطراف المعنية وإعداد اتفاقيات جزئية مع المؤسسات الإعلامية.

VI. في العمل على صحافة حرة وذات جدوى:

إضافة إلى انخراطها في كل المبادرات لصياغة جملة من مدونات السلوك الصحفية، وتسييرها لعديد الدورات في التعاطي الصحفي مع جملة من القضايا الهامة، انصبّ جزء مهم من عمل النقابة طيلة السنة الماضية، صحبة شركائها على بعث مجلس الصحافة (تجدون ملخصا لمسار تأسيسيه في الملحق الثاني).

وفعلا تم الاعلان عن الهيئة الوقتية لمجلس الصحافة يوم الخميس 20 أفريل 2017 والتي تكونت من السيدة حبيبة الماجري والسيد المنوبي المروكي و السيدة فضيلة البرقاوي و السيد محمد العروسي بن صالح و الرَئيس الأول لمحكمة التعقيب سابقا السيد خالد العياري.

وجاء هذا المجلس ثمرة جهود مشتركة لكلّ من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف والنقابة العامة للإعلام والنقابة التونسية للمؤسسات الإعلامية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد اعتبرت النقابة أن هذا الانجاز هو ثمرة جهود جميع الأطراف المتداخلة في تشكيله منذ سنوات والذي دعمته منظمة المادة 19 في كل مراحله، وأنّه جاء ليؤكد أهميّة أن يكون لنا هيكل مهني نراقب به أنفسنا ويكون هو صمام الأمام لأخلاقيات المهنة الصُحفية .

وأكدت النقابة على أهمية استعادة ثقة الجمهور في وسائل الإعلام وهو ما سيدعمه في المستقبل دور مجلس الصحافة، سيما بعد الخروقات المتكررة لبعض وسائل الإعلام التي كانت سببا في تراجع مصداقيتها أمام المتلقي.

وقد رحّب الاتحاد الدولي للصحفيين بهذا الإنجاز وشدّدت على أهميته من زاوية مساعدته في وقف انحدار مستوى حرية الاعلام في تونس، مؤكدا على الدور المركزي الذي لعبته النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في جهود تأسيسه بوصفه مساعدا على نشر الصحافة النوعية وتعزيزها.

من جانبها رحّبت منظمة المادة19 بتأسيس " أول مجلس صحافة فعلي ومستقل في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ودعت بلدان المنطقة إلى الاقتداء بهذه التجربة غير المسبوقة" معربة في الوقت نفسه عن أملها في أن يقوم المجلس بدور مهم في الدفاع عن حرية الصحافة وضمان حقّ العموم في المعلومة وتكريس تقاليد التعديل الذاتي لدى الصحفيين ووسائل الإعلام في تونس.

VII. تطوير الإطار التشريعي:

واصلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين طيلة السنة الماضية قيادة المجهود الوطني من أجل وضع قوانين أساسيّة حامية للحريات الصحفيين وتمّ في هذا الإطار:

*المصادقة يوم 09 مارس 2016 على القانون الأساسي المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومات بعد جدل كبير حول الفصل 24 المتعلق بالاستثناءات، ويعد هذا القانون نصا تقدميا تعمل النقابة مع كلّ الأطراف المعنيّة على حمايته بأوامر تطبيقية تتلاءم مع نصّه وأهدافه.

- صياغة مسودة نهائيّة لنص القانون الأساسي المتعلق بحريّة التعبير والصحافة والطباعة والنشر الذي سيعوّض المرسوم 115 بعد مجهود أكثر من سنة من لقاءات لجنة الخبراء المضيقة والاستشارات الدوليّة و الجهويّة.
- الاتفاق مع الهايكا على تشريك كلّ الأطراف المعنيّة والخبراء في الصياغة النهائيّة لمشروع القانون الأساسي المعوض للمرسوم 116 من خلال نفس المقاربة التشاركيّة التي تمّ العمل عليها في القانون المعوض للمرسوم 115 .
- الاتفاق مع كلّ الأطراف المعنيّة على فتح ورشات موسعة لمراجعة وتطوير كلّ النظم القانونيّة المنظمة لعمل وكالة تونس إفريقيا للأنباء ومؤسستي التلفزة و الإذاعة التونسيتين في آجال لا تتجاوز نهاية هذه السنة

التوصيات

ان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد خوضها في حالة حرية الإعلام في تونس في السنة التي مسحها التقرير لا تخفي قلقها من خطوات العودة الي الخلف والأخطار المحدقة بمنسوب الحريات الذي تم تضمينها ضمن المراسيم والدستور التونسي، و تؤكد على ضرورة اليقظة الدائمة للدفع نحو كسب مجال أوسع للحريات الصحفية التي فرضتها الثورة التونسية ورسختها جميع الأطراف وتوصي :

- رئاسة الحكومة بالإسراع العاجل بتنفيذ كلّ التزاماتها تجاه قطاع الصحافة والإعلام، وتفعيل كلّ قرارات المجلس الوزاري المضيق حول الإعلام المنعقد يوم 13 جانفي 2017 والتي أعلن عنها رئيس الحكومة يوسف الشاهد في اليوم الموالي خلال زيارته للنقابة

- السلطة التنفيذية وخاصة وزارة الداخلية برفع يدها على حرية التنقل والعمل بالنسبة للصحفيين ومتابعة منظوريها المتورطين في اعتداءات على الصحفيين مع فسح مجال التتبع القضائي لكل من ثبت تورطهم في أعمال عنف ضد الصحفيين.

- النيابة العمومية ومن خلفها وزارة العدل بإبطال العمل بالنصوص المجرمة للعمل الصحفي الواردة خارج اطار المرسومين 115 و 116 واعتبار الجنح المنصوص عليها في المرسومين، المرجع الأساسي للإحالة مع مراعاة الخصائص التعديلية للقطاع والتي تعود للهياكل المهنية ولحق الرد المكفول قانونا.

- السلطات المعنية بوضع حد لاستعمال قانون الطوارئ، وقانون مكافحة الارهاب وغسيل الأموال، والمحاكم العسكرية على اعتبارها سيفا مسلطا على أعناق الصحفيين لترهيبهم وتركيعهم.

- مجلس نواب الشعب بالتفاعل الإيجابي مع مقترحات النقابة المتعلقة بمشاريع القوانين الخاصة بحرية التعبير والصحافة والطباعة والنشر، وبالتعديل السمعي والبصري والهيئة التي تشرف عليه والتي سيتم احالتها عليهم لاحقا، والتي تُثار مخاوف حقيقية حول توجهات حكوميّة بصياغتها بما يتلاءم مع إرادتها في

تطويع الإعلام واستعماله لغايات لا علاقة لها بالمهنة، خاصّة أمام تنامي محاولات تهميش وإلغاء دور الهيكل التعديلي للقطاع السمعي البصري على حساب تغول أصحاب بعض المؤسسات الإعلامية، ومحاولات تمرير مشروع قانون لا يرتقي إلى مستوى المرسوم 116 والقيام باستشارات شكلية دون تشريك فعلي للهياكل المهنية

- بضرورة تقيد الصحفيين بأخلاقيات المهنة لتفويت الفرصة أمام كل من يتربص بحرية الإعلام من خلال شيطنة المهنة ووضع كل الصحفيين في سلة واحدة واستعداء عديد الأطراف لمضايقتهم والإعتداء عليهم

- بربط الإجراءات الخاصة بالإذاعات في ما يخص التخفيض في معلوم الإرسال الإذاعي والتلفزي بمدى احترام هاته المؤسسات للقوانين الشغلية ومدى احترامها للعاملين فيها في ما يخص التغطية الاجتماعية واعتماد عقود قانونية ومنصفة

- بمطالبة الفيفا بالتحقيق في شبهات تورط الجامعة التونسية لكرة القدم في التحريض على عديد الصحفيين وتعريضهم لشتى الاعتداءات وأخطرها.

مشروع الاتفاقية المشتركة

بين الممضين أسفله :

- النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ويمثلها .....، من جهة
- و.....، من جهة أخرى

إيمانا بأهمية الدور الاستراتيجي للنشاط الصحفي باعتباره رافدا أساسيا للديمقراطية وعنصرا حيويا في النهوض بالرأي العام ونشر القيم والمبادئ النبيلة التي يقرها دستور 27 جانفي 2014 و المعايير الدولية

وحرصا على ضمان حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر والحق في النفاذ إلى المعلومة

ووعيا بضرورة تطوير نشاط المؤسسات الصحفية وتحسين مردوديتها والنهوض بأوضاع الصحفيين وتدعيم حقوقهم المادية والمعنوية والرفع من كفاءاتهم المهنية

وإدراكا لأهمية الحوار والتشاور من أجل إقامة علاقات مهنية متطورة بين المؤسسات الصحفية بمختلف أصنافها والصحفيين العاملين لديها، بما يساهم في تحقيق المصالح المشتركة بين الطرفين وإرساء مناخ قائم على الثقة المتبادلة بينهما وضمان أخلاقيات المهنة الصحفية وخصوصية نشاط الصحفيين

ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة، اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل 1 : موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع هذه الاتفاقية بتنظيم علاقات العمل بين الصحفيين المحترفين والمؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة والإعلام والنشر، بكافة أنواعها، وما يترتب عن تلك العلاقات من حقوق وواجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية. وهي تعتبر بمثابة اتفاقية إطارية لسلك الصحفيين، وتعتمد كإطار معياري لإبرام اتفاقيات خاصة داخل المؤسسات الصحفية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مؤسسة وطبيعة نشاطها، على أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات أقل نفعا لفائدة الصحفيين من الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية أو غيرها من النصوص القانونية التي تنطبق عليهم.

الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، في سائر تراب الجمهورية التونسية، على كل المؤسسات التي تنشط في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية ووكالات الإعلام والنشر، سواء كانت عمومية أو خاصة. كما تنطبق على سائر الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم لدى تلك المؤسسات بمقابل أجر، سواء كانوا يعملون بصفة قارة أو غير قارة.

ويعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته، التي يستمد منها مورده الأصلي، تقديم خدمات للمؤسسات المذكورة عبر القيام بالأنشطة الصحفية التي تشمل خاصة إعداد المواد الإعلامية والتحرير أو المساهمة في التحرير والتصميم والترجمة والتوثيق والقيام بالمراسلات والتصوير الإعلامي وغيرها من الخدمات الفنية التي تتصل بالنشاط الصحفي، باستثناء الخدمات المتعلقة بالإشهار.

الفصل 3: مدة الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة.
لا يجوز لأي طرف موقع على هذه الاتفاقية أن يطلب التراجع عنها أو مراجعة

أحكامها إلا بعد التنبيه على الطرف الآخر، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية. ويجب أن تكون هذه الرسالة مرفقة بمقترحات لتعويض أحكام الاتفاقية المزمع تغييرها بأحكام جديدة. كما يتعين الدخول في مفاوضات بين الطرفين في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في المفاوضات، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما مواصلة التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول. وإذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين، يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل. وفي صورة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عبر المصالحة، يمكن للطرفين باتفاق بينهما اللجوء إلى إجراءات التحكيم طبق مقتضيات أحكام مجلة الشغل.

وفي كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم.

الفصل 4: تفسير أحكام الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناصفة تتكون خصيصا لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية. وإذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين، بالاتفاق بينهما، اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل. وما تقرره اللجنة المتناصفة أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير الاتفاقية يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

الفصل 5: مبدأ عدم التمييز

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز بين الصحفيين، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، ويكون من شأنه خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك وفق ما تقره أحكام الدستور والمعايير الدولية.

الفصل 6: حرية الرأي واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام خصوصية العمل الصحفي وحق الصحفيين العاملين لديها في حرية الرأي والتعبير بما يمليه عليه ضميرهم، في نطاق ما يضمنه القانون.

ويتعين على كل الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية احترام أخلاقيات المهنة الصحفية طبقا لإعلان مبادئ عمل الصحفيين الذي يتبناه الاتحاد الدولي للصحفيين وميثاق أخلاقيات الصحافة الذي تتبناه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

الفصل 7: الحق النقابي

تلتزم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية باحترام حرية الصحفيين في الانتماء للنقابة والمشاركة في نشاطها في نطاق التشريع الجاري به العمل. ولا يمكن لإدارة المؤسسة عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند على اعتبارات تمييزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتمائه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي.

تعترف إدارة المؤسسة بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة، وتلتزم باحترام مهامها وصلاحياتها القانونية.

ويتعهد رئيس المؤسسة، أو من يمثله بصفة قانونية، بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك. ويقدم طلب المقابلة كتابيا لإدارة المؤسسة التي تجيب عليه في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وفي حالة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولا وتنعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب. وفي

صورة التأكد، تجيب الإدارة على المطلب فورا وفي هذه الحالة تنعقد الجلسة في الإبان. ويحرر في كل جلسة بعد انتهائها محضر يمضى من الطرفين وتدون فيه جميع المسائل التي وقع التعرض لها، بما في ذلك نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف إن وجدت. وتعتبر مدة الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين الذين شاركوا فيها مدة عمل فعلي خالص الأجر.

كما يلتزم رئيس المؤسسة، أو من يمثله قانونيا، بقبول المسؤولين النقابيين الممثلين للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وذلك اثر تقديم طلب في الغرض سواء مباشرة أو عن طريق النواب النقابيين بالمؤسسة والذين يمكن لهم المشاركة في الاجتماع بطلب من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

الفصل 8: صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة والتسهيلات الممنوحة لهم

تضع إدارة المؤسسة تحت تصرف النواب النقابيين الممثلين للصحفيين سبورة للمعلقات، يقع استعمالها من طرفهم بحرية في نطاق التشريع الجاري به العمل. كما توفر لهم مكتبا مؤثثا يحتوي على الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم وحفظ وثائقهم والقيام بالاتصالات اللازمة في نطاق مهامهم.

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعات بهم داخل المؤسسة، بعد إعلام الإدارة بذلك، على أن تلتئم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم، أو في الأماكن التي يتواجدون بها داخل المؤسسة، قصد الاطلاع على مشاغلهم وإعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي.

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر. ويقع ضبط عدد هذه الساعات وكيفية استعمالها وخلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ولا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات بين إدارة المؤسسة والنواب النقابين الممثلين للصحفيين العاملين بها، وكذلك الأوقات المخصصة

لمشاركتهم في مؤتمرات نقابية، بالبلاد التونسية أو خارجها. وفي هذه الحالة تسند للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر، بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر. وتكون مدة الرخصة مساوية لمدة المؤتمر، يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهابا وإيابا.

إذا وقع تكليف صحفي من طرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ليكون متفرغا قارا لديها، فإنه يوضع بطلب من هذه المنظمة على ذمة النشاط النقابي، مع تمتعه بكامل أجرته أو جزء منها بعد الاتفاق على ذلك مع المؤسسة التي ينتمي لها. ويبقى طيلة فترة إلحاقه أو تفرغه لدى المنظمة النقابية في وضعية عدم مباشرة مع احتفاظه بكامل حقوقه في الترقية والأقدمية وبالامتيازات المخولة في مادة المرض والتقاعد. وفي صورة انتهاء وضعية الإلحاق أو التفرغ لأي سبب كان، يتعين إعادة إدماجه في مركز عمله الأصلي داخل المؤسسة إن كان شاغرا أو في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في الصنف المهني، وإذا أصبح مركز عمله الأصلي شاغرا تكون له الأولوية ليعين فيه.

الفصل 9: حماية النائب النقابي

لا يجوز للمؤسسة اتخاذ أي قرار،لأي سبب كان، في شأن الصحفي الذي ينتمي لها و له صفة نائب نقابي، إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل، أو دون سبب حقيقي وجدي يبرره، يعتبر باطلا ولا عمل عليه. ويترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع آثاره وتمكين الصحفي المعني بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه ومستحقاته.

الفصل 10: نظام الانتداب

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكفاءتهم وخبرتهم المهنية، ويقع تحديد هذه المقاييس بالتشاور بين إدارة المؤسسة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أو ممثليها الشرعيين داخل المؤسسة.

ويقع تخصيص 50% على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة وعلوم الأخبار، وفي صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة المعنية، وجب أن يكون من ضمن هؤلاء المترشحين.

تلتزم إدارة المؤسسة بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيست) للقيام بأعمال يمكن انجازها من طرف الصحفيين القارين المنتمين لها. كما تلتزم بعدم انتداب الصحفيين الذين ينتفعون بجراية التقاعد للقيام بمهام قارة بالمؤسسة.

في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسة، أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط، تعطى الأولوية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن الصحفيين المنتمين للمؤسسة قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي. ويتعين على إدارة المؤسسة أن تعلم كتابيا الصحفيين المعنيين برغبتها في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم.

يقع انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير معينة المدة، باستثناء الحالات المنصوص عليها لاحقا. ويمكن أن يخضع الصحفي الذي ينتدب بمقتضى عقد غير معين المدة إلى فترة تجربة أو اختبار تحدد باتفاق الطرفين في عقد العمل، على أن لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة. وكلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة، دون إعلامه كتابيا بتجديدها، أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد، فإنه يعتبر منتدبا بصفة قارة ونهائية.

يمكن بصفة استثنائية أن يقع انتداب الصحفي بمقتضى عقد محدد المدة إذا كانت المهمة المسندة له تكتسي بطبيعتها صبغة ظرفية ومؤقتة، على أن لا تتجاوز مدة العقد في كل الحالات سنة، مع إمكانية تجديده مرة واحدة ولنفس المدة. ويتعين أن يبرم العقد كتابيا، وفي غياب الكتب يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة.

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجملية للعقد، فإنه يصبح صحفيا قارا، مع الأخذ بعين الاعتبار أقدميته السابقة داخل المؤسسة، دون خضوعه لفترة تجربة.

في كل الحالات تسلم إدارة المؤسسة للصحفي فور انتدابه وثيقة كتابية تحدد طبيعة عمله والصنف والدرجة المطابقين لخطته المهنية والأجر المقابل لذلك. كما يقع إعلامه كتابيا بكل تغيير لاحق في صنفه المهني.

الفصل 11: الأجور والمنح

يتقاضى الصحفي أجرا أساسيا يحدد حسب الصنف المهني الذي ينتمي له والدرجة التي يوجد فيها، وذلك طبقا لجداول الأجور التي يقع ضبطها صلب الاتفاقيات الخاصة داخل المؤسسات الصحفية أو صلب القوانين الأساسية. كما ينتفع الصحفي بالمنح والامتيازات المكملة للأجر الأساسي طبق ما ينص عليه القانون والاتفاقيات المذكورة.

الفصل 12: التدرج والترقية

تتحدد وضعية الصحفيين داخل المؤسسة حسب أصنافهم ودرجاتهم المهنية التي تضبط صلب جدول يلحق بالاتفاقية الخاصة بكل مؤسسة أوبالقانون الأساسي.

يتمثل التدرج في انتقال الصحفي من درجة إلى درجة أخرى أعلى منها، وذلك بصفة آلية حسب أقدميته في العمل داخل المؤسسة وفق ما يضبطه الجدول المذكور.

وتتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه في التخصص، ويكون ذلك بالنظر لما لنشاطه من قيمة مهنية تحدد حسب مقاييس يقع ضبطها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها. ويقع ضبط جدول الترقيات في موفى شهر نوفمبر من كل سنة مدنية، على أن يبدأ مفعول الترقيات التي يقع إقرارها بداية من شهر جانفي من السنة الموالية.

الفصل 13: تغطية المصاريف المتعلقة بالنشاط المهني للصحفيين

تتولى المؤسسة تغطية كل المصاريف التي ينفقها الصحفيون المنتمون لها بمناسبة قيامهم بعملهم، وذلك بعد تقديم وصولات في الغرض. وتشمل هذه المصاريف بالخصوص: التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفي أثناء عمله أو بمناسبته، بما فيها الاتصالات الهاتفية والفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل، وتكاليف الانترنت، ومصاريف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة، ومصاريف التنقل والإقامة المترتبة عن انجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة. كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة يومية لا يقل مقدارها عما تمنحه الإدارات العمومية.

الفصل 14: مدة العمل والساعات الإضافية

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب 40 ساعة في الأسبوع أو ما يعادلها من الساعات التي يقع توزيعها حسب مدة من الزمن غير الأسبوع ولا تتجاوز العام الواحد. وبالنسبة للصحفيين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسة، تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا وإيابا لانجاز المهمة.

وتعتبر ساعات العمل المقضاة بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل. ويمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جملية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها.

كما تسند للصحفيين الذين يعملون في حصص ليلية، بعد الساعة الرابعة بعد الزوال، زيادة في الأجر قدرها 20 % من الأجر الأساسي لمجموع الحصة.

الفصل 15: الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر ب.....وينتفع خلالها بكامل مرتبه من أجر أساسي ومنح مكملة له.

الفصل 16: الراحة السنوية

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر ب 30 يوما عن كل سنة كاملة. ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشر سنوات أو أكثر.

يتقاضى الصحفي أثناء مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسي ومنح مكملة له.

يضبط جدول الدخول في الإجازات السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة والنواب النقابيين للصحفيين المنتمين لهذه المؤسسة. ويمكن أن تجزأ مدة الراحة السنوية حسب مقتضيات سير العمل أو بطلب من الصحفي، مع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة.

الفصل 17: رخصة المرض

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية تبين نوع الإصابة والمدة المحتملة للتوقف عن العمل. ويتمتع أثناء ذلك بالتغطية المخولة له طبق النظام القانوني للتأمين على المرض، تضاف لها منحة تكميلية من المؤسسة بما يسمح له بالاحتفاظ بكامل مرتبه.

ويستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض بنفس الحقوق والامتيازات المطابقة لصنفه المهني.

الفصل 18: نظام التأمين التكميلي عن المرض

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين عقدا لتوفير تأمين تكميلي عن المرض وذلك لتغطية تكاليف العلاج والأدوية التي لا يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. ويمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط وإجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية.

الفصل 19: حماية الأمومة

تنتفع المرأة الصحفية في صورة الحمل، بشرط الإدلاء بشهادة طبية، بإجازة لا تقل مدتها عن 14 أسبوعا، على أن تشمل فترة إجازة لمدة 6 أسابيع بعد ولادة الطفل. وفي صورة تعرضها للمرض أو لمضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة، تمنح لها إجازة إضافية بناء على شهادة طبية في الغرض.

وتحافظ على مرتبها كاملا أثناء فترة التوقف عن العمل، بعد طرح المنحة المخولة لها قانونيا طبق نظام التأمين عن المرض.

يمكن الجمع بين رخصة الولادة ورخصة الراحة السنوية. وعند نهاية رخصة الولادة يمكن للمرأة الصحفية أن تنتفع بطلب منها بعطلة أمومة في حدود 6 أشهر مع استحقاق نصف مرتبها.

كما تنتفع بفترة راحة خالصة الأجر، لتوفير الرضاعة لمولودها، مدتها ساعتان في اليوم، واحدة عن الحصة الصباحية والثانية عن الحصة المسائية، مع إمكانية الجمع بين الساعتين في فترة واحدة. ويستمر الانتفاع براحة الرضاعة لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ نهاية عطلة الولادة.

الفصل 20: أيام الأعياد والعطل الرسمية

تضبط أيام الأعياد والعطل الرسمية الخالصة الأجر حسب القوانين الجاري بها العمل. وإذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة، بسبب مصلحة العمل، فانه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الجملي.

الفصل 21: الرخص الخاصة لأسباب عائلية

ينتفع الصحفيون الذين تنسحب عليهم هذه الاتفاقية برخص خاصة لأسباب عائلية، مع احتساب كامل مرتبهم، وذلك في الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بمؤسسات الصحافة المكتوبة وما شابهها.

الفصل 22: الرخص الاستثنائية بدون أجر

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر، لأسباب تتعلق بمواصلة تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب شخصية، مع احتفاظه بحقوقه المرتبطة بالأقدمية وحقوقه في مادة التأمين التكميلي عن المرض. ويقع ضبط هذه الرخصة باتفاق بين الطرفين.

الفصل 23: التكوين المهني والرسكلة

تتعهد المؤسسة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم ورسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم، وذلك حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين وكيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسة.

الفصل 24: حفظ الصحة والسلامة المهنية

تتخذ المؤسسة كافة التدابير اللازمة لضمان صحة الصحفيين العاملين لديها ووقايتهم من المخاطر المهنية. كما تلتزم بأن توفر لهم الحماية الضرورية من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم والتي قد تمس من كرامتهم أم سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم، وتقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تتبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم.

الفصل 25: حقوق التأليف

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري والفني، وتتعهد بالخصوص بأن يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقية أو بأسمائهم المختارة، مع حقهم في حجب الاسم إذا رغبوا في ذلك. كما تلتزم بأن لا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها.

لا يمكن للمؤسسة الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان، إلا بعد الحصول على ترخيص منه.

يحق للصحفي أن يتقاضى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسة للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها، بما في ذلك إعادة النشر أو إعادة الإنتاج أو البيع. ويتم الاتفاق بين المؤسسة والنقابة على كيفية إسناد ذلك المبلغ، على أن لا يقل عن 70 % من المبلغ الجملي الذي تتقاضاه المؤسسة من الاستعمال الإضافي لتلك الأعمال.

الفصل 26: بند الضمير

في صورة حصول أي تغيير جوهري في الخط التحريري للمؤسسة الصحفية، أو إحالة نشاطها للغير أو توقفها عن النشاط لأي سبب من الأسباب، يحق للصحفي أن ينهي عقد عمله معها، دون تنبيه مسبق، مع ضمان حصوله على تعويض مساو لما يتقاضاه في صورة إنهاء العقد بمبادرة من المؤسسة.ولا يجوز التخلي عن بند الضمير بأي شكل كان.

الفصل 27: الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان. ويتعين عليه احترام أجل الإعلام المحدد بشهر، باستثناء الحالات التي تندرج ضمن أحكام الفصل 26 من هذه الاتفاقية والمتعلقة ببند الضمير.

لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس ولا شرط.

الفصل 28: إنهاء عقد العمل بمبادرة من المؤسسة

في صورة إنهاء عقد العمل المبرم لمدة غير معينة بمبادرة من المؤسسة، يتعين عليها إعلام الصحفي بذلك كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

واحترام أجل التنبيه المنصوص عليه بالفصل 398 من مجلة الشغل. ويجب أن تتضمن الرسالة تحديدا دقيقا للأسباب الحقيقية والجدية التي من شأنها أن تبرر إنهاء العقد.

وبالنسبة لعقد العمل المبرم لمدة معينة، يتعين على المؤسسة في صورة رفضها لتجديد العقد أن تعلم الصحفي بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد، مع توضيح أسباب رفض التجديد.

في صورة إنهاء العقد دون احترام مقتضيات الإعلام المسبق المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من هذا الفصل، تسند للصحفي منحة يكون مقدارها مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العقد.

وتعطى الأولوية في تجديد العقد للصحفي الذي انتهى عقد عمله في أجله إذا استمرت الحاجة للمهمة التي كان مكلفا بها. كما تعطى له الأولوية في الانتداب عند إحداث خطة عمل قارة في نفس اختصاصه المهني. ويتم إعلامه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في الأولوية لتجديد العقد أو الانتداب.

الفصل 29: مكافأة نهاية الخدمة

تسند لكل صحفي يقع إنهاء عقد عمله بمبادرة من المؤسسة، دون ارتكابه لخطأ جسيم، مكافأة تقدر بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة، أو جزء من السنة، وذلك على أساس المرتب الأخير الذي كان يتقاضاه، مع مراعاة جميع المنح والامتيازات المكملة له. ويمكن الجمع بين هذه المكافأة ومنحة عدم احترام أجل الإعلام بإنهاء العقد أو غرامات التعويض عن القطع التعسفي للعقد.

الفصل 30: الضمانات المتعلقة بالمساءلة التأديبية

لا تجوز بأي شكل من الأشكال المساءلة التأديبية للصحفي بسبب معتقداته أو

ممارسته لحرية الفكر والتعبير في نطاق ما يكفله القانون أو بسبب تمسكه بالمبادئ والقواعد التي تستوجبها أخلاقيات المهنة.

وفي صورة ارتكاب الصحفي لأعمال أو تصرفات تتضمن إخلالا بواجباته المهنية، لا يمكن مساءلته من طرف المؤسسة إلا بعد إعلام المنظمة النقابية التي يقع التشاور معها حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، مع ضرورة احترام التراتيب القانونية التي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بمؤسسات الصحافة المكتوبة وما شابهها.

الفصل 31: شهادة العمل

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل، سواء خلال فترة انتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها و أقدميته بها وصفته المهنية والمهام المتعاقبة التي كلف بها. ولا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه.

الفصل 32: المحافظة على الحقوق والامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق والامتيازات العامة أو الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى نصوص قانونية أخرى أو بمقتضى بنود عقد العمل.

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي.

الفصل 33: دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

مسار تأسيس مجلس الصحافة في تونس

1. مراحل التأسيس:

مرّ تركيز الهيئة الوقتية بمراحل عدة انطلقت نهاية 2012 و بداية 2013 بانطلاق المشاورات بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجامعة التونسية لمديري الصحف حول مشروع إرساء مجلس الصحافة.

وعلى مدى سنة 2013 عقدت عديد جلسات العمل والاجتماعات التشاورية لمناقشة المشروع بين ممثلي النقابة والجامعة.
كما عقدت في الصدد عدة جلسات و ورشات عمل.

- 11 أفريل 2013 : ورشة تفكير حول التعديل الذاتي بحضور ممثلين عن النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين والجامعة التونسية لمدري الصحف، تم خلالها الإعلان عن اتفاق الطرفين على إحداث مجلس الصحافة في تونس.
- 20 نوفمبر 2013 : اجتماع تشاوري حول الخطوات العملية لإنشاء مجلس الصحافة بحضور خبير دولى، تم خلاله الإعلان عن إحداث مجلس الصحافة في تونس قبل موفى 2013.
- أعدت منظمة المادة 19 وجمعت في وثيقة تدقيقا لمسألة التعديل الذاتي وتقديما لعدة تجارب مقارنة لمجالس الصحافة في العالم (ثماني مجالس صحافة تحت المجهر)

- في 12 فيفري 2014 : ندوة دولية حول "حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة الصحفية: آليات التعديل الذاتي" وتم تقديم عديد التجارب في العالم، على غرار التجربة الأندونيسية والبلجيكية والانجليزية.

- التعليق على الصيغة الأولى للفصل 128 من الدستور الذي كان ينص على أن هيئة الاتصال السمعي البصري تنظر في تنظيم الإعلام بجانبيه السمعي البصري والمكتوب وكذلك القيام بحملات مناصرة لدى المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد انطلاق عمل المكتب الحالي للنقابة برئاسة ناجي البغوري استؤنفت المفاوضات ومرت بعدة مراحل :

- أفريل 2014 :عودة المشاورات بين المكتب الجديد للنقابة والجامعة بعد تعثرها على إثر نشر تقرير وحدة الرصد التابعة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

- جوان 2014: تكوين لجنة قانونية للنظر في الحلول القانونية لإرساء مجلس الصحافة والقيام بعديد الملتقيات والاجتماعات بين النقابة والجامعة وعدد من الخبراء من القانونيين و الإعلاميين.

- الاتفاق على جملة من الأفكار بخصوص مشمولات المجلس وتركيبته وطبيعته القانونية وطريقة إحداثه.

- استشارة عبر الأنترنت حول مشمولات المجلس وتركيبته وطبيعته القانونية وطريقة إحداثه

- ديسمبر 2015: زيارة وفد يضم ممثلين عن مختلف الهياكل المعنية بإحداث مجلس الصحافة إلى بلجيكا للاطلاع على مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية و علاقته بالمجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA)

- الاتفاق على إحداث «جمعية دعم مجلس الصحافة» و الانطلاق في دراسة وإعداد النظام الأساسي للجمعية

- جانفي 2016: زيارة خبير الدولي في مجال التعديل الذاتي واللقاء بجميع الهياكل المعنية مع التركيز على سبل التنسيق بين هيكل التعديل و هيكل التعديل الذاتي

- فيفري 2016: محضر الجلسة التأسيسية لـ «جمعية دعم مجلس الصحافة»

- ملف إحداث الجمعية أرسل إلى الإدارة العامة للجمعيات (الكتابة العامة للحكومة) برئاسة الحكومة

- تكوين الجمعية قانونا و اكتسابها الشخصية القانونية بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

- أكتوبر 2016 :إقتراح قائمة إسمية ب05 شخصيات ليكونوا الهيئة الوقتية لمجلس الصحافة ليتم النقاش معهم في أفق إعلان الهيئة الوقتية بداية فيفري 2017.

- تحديد النواة العاملة على صياغة الميثاق الأخلاقي للمجلس ونظامه الأساسي والسقف الزمني لإنجازهما

- 20 أفريل 2017 الإعلان عن إطلاق مجلس الصحافة

2. جمعية "جمعية دعم مجلس الصحافة"

"جمعية دعم مجلس الصحافة" هي احدى منظمات المجتمع المدني المستقلّة غير تابعة لأي من مؤسسات الدولة تهدف إلى تيسير إحداث هيكل للتعديل الذاتي في تونس يسهر على تعزيز أخلاقيات مهنة الصحافة وحمايتها و دعم صحافة الجودة.

الأهداف:

- تيسير عمل الهيئة التأسيسية الوقتية إلى حين استكمال النظام الأساسي لمجلس الصحافة و الميثاق المرجعي لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- الاتفاق على أعضاء مجلس الصحافة بالتنسيق مع كافة الهياكل الممثلة في المجلس
- إعداد المؤتمر التأسيسي لمجلس الصحافة
- إعداد الجلسة العامة للجمعية لمراجعة النظام الأساسي و المصادقة على الهيئة المديرة الدائمة للجمعية
- تعبئة الموارد المالية اللازمة لحسن سير عمل مجلس الصحافة و أدائه لمهامه
- رصد التمويلات اللازمة لإرساء مجلس الصحافة ولضمان حسن سير عمله
- القيام بالانتدابات اللازمة لتيسير عمل مجلس الصحافة
- مساعدة المجلس على تركيز هياكل و آليات عمله المتعلقة بالرصد والتوفيق والمصالحة و البحث والتكوين و التوعية.

الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من أعضاء الهيئة المديرة والإدارة التنفيذية والمنخرطين. تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس الجمعية أو من ثلثي الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك و على الأقل مرة كل سنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول

الهيئة المديرة:

- الهيئة المديرة هي الهيئة المركزية للجمعية وتتكون من أعضاء يمثلون جميع الهياكل الممثلة في مجلس الصحافة يتم اقتراحهم من قبل هياكلهم إلى حين انعقاد الجلسة العامة الأولى للجمعية، تتخذ الهيئة المديرة للجمعية شكل هيئة وقتية تتكون من الأعضاء المؤسسين للجمعية.
- يختار أعضاء الهيئة المديرة و أعضاء الهيئة الوقتية لجمعية دعم مجلس الصحافة رئيسا من بينهم بالتوافق.
- تتخذ الهيئة المديرة لجمعية دعم مجلس الصحافة قراراتها بالأغلبية و في صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تجتمع الهيئة المديرة لجمعية دعم مجلس الصحافة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم توثيق أعمالها في محاضر جلسات.
- يلتزم أعضاء الهيئة المديرة لجمعية دعم مجلس الصحافة باحترام سرية المداولات.
- ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.
- تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الهيئة المديرة الوقتية:

مهامها: تتولى الهيئة المديرة الوقتية استكمال الإجراءات القانونية لتكوين جميع هياكل الجمعية و إحداث مجلس الصحافة

مدتها: وذلك لمدة لا تتجاوز 09 أشهر بداية من تاريخ تأسيس الجمعية و صدورها بالرائد الرسمي.

3. ما هو مطروح على الهيئة المديرة الوقتية

عاجلا:

- تيسير استكمال النظام الأساسي لمجلس الصحافة
- تيسير استكمال الميثاق المرجعي لأخلاقيات المهنة الصحفية

لاحقا:

- الاتفاق على أعضاء مجلس الصحافة بالتنسيق مع كافة الهياكل الممثلة في المجلس
- إعداد المؤتمر التأسيسي لمجلس الصحافة
- إعداد الجلسة العامة للجمعية لمراجعة النظام الأساسي و المصادقة على الهيئة المديرة الدائمة للجمعية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية البلفيدير **1002** تونس
الفاكس ***0021671783383***
الهاتف ***0021671783395***
البريد الإلكتروني
snjt@snjt.org
الموقع الإلكتروني
snjt.org

بدعم من

Euro-Mediterranean Human Rights Network
Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'Homme
الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان